خاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلاً سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا
بعد انتباهتين متاخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا
بمجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعين
او في شهر رمضان مع وجوبه بحسب بيته المقام ويقتضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال
بالكف المودي الى فعل واحدها والحكم في الستة السابقة قطعي وفي السابع مشهور مستند و
غير صالح ويدخل في التعمد الجاهل بتحريمها وافسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف
والذي قواه المصنف في س عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضا عليه ولا
كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة
كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف
عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه بدبيان احكامه و
يؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا واما دخله
من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل للتاويل بارادة العزم عن الضد
او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال لا بد اذ لا يقع الاخلال الا بفعل
فلا بد من رده الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي
ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد
انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتماله الانتباه عادة فلو لم يكن
من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى
فلا شيء فيها وان طلع الفجر بشرطيه او احتقن بالمائع في قول والاقوى عدم
القضاء لها وان حرمت اما بالجامد كالفتايل فلا على الاقوى او ارتمس
بان غمس راسه اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا
والاقوى تحريمه من دون افساد ايضا وفي س اوجب به القضا والكفارة
وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو
نسي صح او تناول المفطر من دون مراعات ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله

ف

فاخطا بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول اخر الليل من غير مراعاة
بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل اخر النهار ظانا ان الليل دخل
فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطاء فانه يقتضي اعتقاد خلافه واحترز
بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى حيث
لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن
فلا قضاء فيهما وان اخطا ظنه وفي س استقرب القضا في الثاني دون الاول فارقا
بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني وقيل والقائل الشيخ
والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخوله ظانا دخوله من غير الليل
مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضا استنادا الى اخبار تقصر
عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل واقتضى حكم السابق و
جوب القضا مع عدم المراعاة وان ظن وبه صرح في س وظاهر القائلين انه لا كفارة
مط ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم
الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه في نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضي
بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطا بل
استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما القسم الاول
فوجوب القضا خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتبين افطاره في النهار وللاخبار
لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على
القضا لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول الاول
فاوضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق
الحال جدا فتاملها وعبارة المصنف جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان
المص نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المتوهم
لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح والراجح الظن وعبارتهم وقعت انه
لو افطر لظلمة الموهمة وجب القضا ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا

Copyright © King Saud University